

و ان لم يوجد الكلي بدون الجزء والذات بدون الصفات وان
لم يوجد الصفة بدون الذات وفيه حيث لا يابح اما ان يكون
المراد ذات الواجب وصفته فلام وجود الذات بدون الصفة
لان الصفة لازمة ووجود الملتزم بدون الذات محال وان يكون
المراد الذات والصفة المتحدثة ولام لانها لا يفهم بها ويطلق ان يكون
عنه بان المراد ذات الواجب وصفته ويمكن وجود الذات من حيث
هي بدون الصفة وان لم يكن من حيث ملتزم لها وهاوكر من احتمال
بقاء الواحد بدون العشرة ظاهر الفاد هذا جواب ما يقال وهو ان
يقال احتمال لزوم المعايير بين الذات والصفات على تقدير الاكتفاء
بجانب واحد لكن لانه لم يرد ذلك في الجزء والكلي فان الجزء من حيث
انه جزء من الكلي لا يوجد بدون الكلي كالكلي بدون الجزء فلا يكون
عقبن ولا يفهم من فاجب عنه من طرف المعقولة بقوله وما ذكر من احتمال
بقاء الواحد لا يعال المراد به ان بالتحقيق المذكور اما ان تصور كل منهما
مع عدم الآخر هذا جواب النظر من طرف اهل السنة باختبار اهل
الشيخ الاول وهو صحة الاتفاك من الجانبين بفتح المشايخ لم يردوا
بالتحقيق المذكور صحة وجود كل واحد منهما بدون الآخر ولا ضرورة وجود
احدهما بدون الآخر حتى يرد عليهم ما ذكره من عدم جامعية التوفيق

الغيرية بالحق اعم من الغيرية بالمعنى الثاني لانه كلما كان الموجود
حيث يهدر ويصور وجود احدهما غير مفهوم الآخر وليس
كلما كان مفهوم احدهما غير مفهوم الآخر كان كل واحد منهما
حيث يقدر ويصور وجود واحد منهما بدون الآخر كما هو
في المتساويين كالاشارة والناطق وفيه نظر ان في تفسير الغيرية
بهذا المعنى وهذا النظر من طرف المعتزلة على جواب اهل السنة
لانهم ان ارادوا ان المشاركة صحة الاتفاك من الجانبين ان
كل واحد من الجانبين يتعصم بتفسير الغيرية بالعالم مع الصانع
والعرض مع المحل اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع
لكماله عدمه ان الصانع ولا وجود الوصف كالسواد مثلا
بدون المحل فلا يكون تفسير الغيرية جامعاً لجزءه في بعض افراد
عنه وهو ظاهر ان النقض المذكور مع العطف بالمعايرة بينهما
اتفاكاً بين المشايخ والمعتزلة وان القوا بجانب واحد
من ان ارادوا صحة الاتفاك من جانب واحد لم يمت المعايير
بين الجزء والكلي ولم يكن مانعاً لان بين الكلي والجزء لم يكن المعايير
وكذا بين الذات والصفات لتفريط كل واحد وجود الجزء بدون الكلي

وان